

## مقدمة كتاب جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام.....للشيخ محمد حسن النجفي



مقدمة كتاب

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام.....للشيخ محمد حسن النجفي.

هذا الكتاب الكبير الواسع الذي بلغت اجزائه حسب تقسيمه (44) جزءا يبدأ من كتاب الطهارة الى آخر كتاب الجهاد الذي فرغ منه في (1257 هـ) .

والشيخ محمد حسن النجفي كان حين الشروع في تصنيف "الجواهر" ابن خمس وعشرين سنة وثانيهما : انه كتب مقدارا من "الجواهر" في حياة الشيخ الاكبر كاشف الغطاء الذي توفي (1227 هـ) .

لم يكتب مثله جامع في استنباط الحلال والحرام ولم يوفق لنظيره أحد من الاعلام لانه محيط بأول الفقه وآخره محتو على وجوه الاستدلال مع دقة النظر ونقل الاقوال قد صرف عمره الشريف وبذل وسعه في تأليفه فيما يزيد على ثلاثين سنة فاثبت بعلمه القيم المنة على على كافة المتأخرين .

ونقل عن التكملة ان الشيخ محمد حسن النجفي قال في جملة كلام له مع تلميذه فقيه عصره الشيخ محمد حسن آل يس عن كتابه الجواهر : □ يا ولدي انا ما كتبتة على ان يكون كتابا يرجع إليه الناس وانما كتبتة لنفسي حين كنت اخرج إلى (العدارات) وهناك اسأل عن المسائل وليس عندي كتب احملها لأنني فقير

فعزمت على ان اكتب كتابا يكون لي مرجعا عند الحاجة ولو أردت ان اكتب مصنفا في الفقه لكنت أحب أن يكون على نحو (رياض المسائل ) للسيد علي فيه عنوان الكتابية في التصنيف.

وهنا يمكن القول ان حسن نية الشيخ هذه وخلصها من طلب الجاه والسمعة هي السبب في توفيق مؤلفه الى إكماله والسبب في رواجه عند الناس.

ثم اردف الشيخ قائلا: اني رأيت (كتاب الشرائع) من مصنفات المحقق المدقق (نجم الملة والدين) أسكنه □ في اعلى عليين قرآناً في الاحكام الشرعية وفرقانا في العلوم الفقهية وكثيراً كنت اتمنى وأرجو من □ تعالى فضلامه ومنا ان أمزجه بشرح يكشف للناظرين لثام قواعده ويفتق اكمام شقائقه ويخرج للعارفين كنوز فوائده ويوضح للمتأملين رموز دقائقه ويشتمل على ذكر الاقوال ومستندها بأوجز عبارة . فاستخرت □ عزوجل وشرعت فيما كنت أتسوف وأتعلل وسميته (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام) و□ سبحانه اسال ان يجعله خير الزاد ليوم المعاد فإنه أكرم من سئل فجاد.

وهنا يمكن استعراض تواريخ تاليف المجلدات ليمتاز المتقدم في التأليف عن المتأخر.

فالمجلد الاول والثاني الفهما في حياة الشيخ الاكبر يعني سنة (1227).

المجلد الثالث الذي هو من اول الاغسال الى غسل النفاس ليس له تاريخ وانما كتب الشيخ عبد الكريم بخطه على ظهر الكتاب؛ انه استعاره من المصنف في سنة (1231).

والمجلد الرابع في أحكام الاموات والاغسال المسنونة فرغ منه في سنة (1230). ومجلد احكام السجود الى القواطع ايضا فرغ في (1230) ، وبعده مجلد الخمس فرغ منه في اول المحرم (1231) ومجلد صلاة الجماعة الى آخر صلاة المسافر فرغ منه في (1234) وفرغ من أول مجلدات الصلاة في (1235) وفرغ من بقية الصلوات في (1236) وفرغ من بعض مجلدات الصلاة في (1247) بعد الطاعون العام وذكر قضية الطاعون في آخره وفرغ من الديات في (1254)، وفرغ من الجهاد إلى آخر النهي عن المنكر في (1257)، وبه تم شرح جميع كتاب الشرائع كما صرح بذلك في آخره.